

فان وجدته الملتقط في الصخر تركه وحرر التقاطه للتمالك
فلواخذة للتمالك ضمنه وان وجدته الملتقط في الخضر فهو
مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد السابقة في ما لا يتوجه
فصان احكام اللقيط وهو صبي منبذ لا كافا له من اب او
جد او ما يقوم مقامهما وليق بالصبى كما قال بعضه المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط فقارعة الطريق فاخذ
منها وتربسته وكفالة واجبة على الكفاية فاذا التقط بعض
من هواها الحضارة اللقيط سقط الاثر عن الباقي فان لم يلقطه
احد من الجميع ولو علم به واحد فقط لعين عليه ويجب عليه في
الاصح الاشتداد على التقاطه و اشار المصنف لشرط الملتقط بقوله
ولا يقدر الا في يد ايمان حر مسلم رشيد فان وجدته في اي
اللقيط مال اذفق عليه الحاكم منه ولا يفيق الملتقط عليه
منه الا اذت الحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقة كائنه في بيت المالك ان لم يكن له مال عام كالوقف
على القضا فصان احكام الوديعه وهي فعيلة من ودم اذا ترك
وتطابق شرعا على العقد المتقضي للاستحفاظ والوديعه
اما لغة في يد الوديع ويحب قبولها من قاصد الامانة بها
ان كان ثم غيب ولا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال الروضة
كاصلا وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعتة
وجدرة محاذرا ولا يقسم الوديع الوديعه بالانقضاء
فيها وصوره للتعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يوديع

و نطق لغة على الشئ
الوضوء عند غسل
صاحبه للمحفظ

غير

غيره بلا اذن من المالك ولا عذبة الوديع ومنها ان ينقلها من محلهما
او من دار الى اخرى درها في الحرز وقول المودع عنده يفتح المال
مقبول في ردها على المودع بغير المال وعليه اي الوديع ان
يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن وان اطلق المودع
ها اي بالوديعه فلم يخرجها مع القدره عليها حتى تكلفت
ضمن فاذا احتراخا جحما لعنه المضمن **فصل في**
احكام الفريضة والوصايا والفريضه جمع فريضة بمعنى فريضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نسيب مقد
لستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت لشيء بالشيء اذا و
صلته به وشرعا تبرع بحق يضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على اربعة عشر بالاختصار وبالسطح خمسة
عشر وعدا المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان عدل الاخ وابن الاخ وان تراخا والعم
وابن العم وان تنابعا والزوج والمولى المصنف الماخرون ولو
اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الابن والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الامراة والوارثون
من النساء المجمع على اربعة عشر بالاختصار وبالسطح عشرة
وعدا المصنف السبع في قوله البنت وبنات الابن والامه والحيدة
والاخوت والزوجة والمولاة العتقة الماخرون ولو اجتمع كل النساء
فقط ورث منهن خمس البنت وبنات الابن والامه والزوجة والا
خت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن

الوصية